

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة هنغاريا

المادة ١- تصادق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة هنغاريا الموقعة في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الاقتصادي في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية والعلمية بين البلدين
ولغرض تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين حكومة جمهورية
العراق وحكومة هنغاريا

شرع هذا القانون